

Distr.: General
18 June 2018
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والثلاثون

١٨ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه عن العنف ضد النساء والفتيات على شبكة الإنترنت من منظور حقوق الإنسان*

مذكرة مقدمة من الأمانة

تشرف الأمانة بأن تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة
العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، الذي أُعدَّ عملاً بقرار المجلس ١٩/٣٢.

* قُدِّمَ هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديمه لتضمينه أحدث المستجدات.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-09877(A)



* 1 8 0 9 8 7 7 *

المحتويات

الصفحة

٣	مقدمة	- أولاً
٣	أنشطة المقررة الخاصة	- ثانياً
٥	العنف ضد المرأة على شبكة الإنترنت	- ثالثاً
٥	مقدمة	ألف -
	تعريف العنف ضد النساء والفتيات على الإنترنت وبواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،	باء -
٨	والوقوف على أضراره ومظاهره	
١٣	تطبيق الإطار الدولي لحقوق الإنسان على العنف ضد النساء والفتيات على شبكة الإنترنت ...	جيم -
٢٤	الاستنتاج والتوصيات	- رابعاً
٢٥	توصيات موجهة إلى الأمم المتحدة	ألف -
٢٥	توصيات موجهة إلى الدول	باء -
٢٨	توصيات موجهة إلى وسطاء الإنترنت	جيم -

أولاً - مقدمة

١ - يُقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٣٢. ووفقاً لأولويات الولاية (انظر A/HRC/32/42)، تحلل المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة دوبرافكا سيمونوفيتش، من منظور حقوق الإنسان مسألة العنف على شبكة الإنترنت والعنف بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضد النساء والفتيات.

ثانياً - أنشطة المقررة الخاصة

٢ - في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، قدمت المقررة الخاصة، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٩، تقريرها المواضيعي إلى الجمعية العامة عن مدى كفاية الإطار القانوني الدولي المتعلق بالعنف ضد المرأة (A/72/134)، الذي اقترحت فيه صياغة خطة تنفيذ عالمية بشأن العنف ضد المرأة.

٣ - وفي الفترة الممتدة من ١٢ إلى ٢٣ آذار/ مارس ٢٠١٨، شاركت المقررة الخاصة في الدورة الثانية والستين للجنة وضع المرأة، المعقودة في نيويورك، وخلالها أدلت ببيان^(١)، وحضرت عدة حلقات نقاش رفيعة المستوى بشأن القضايا المتعلقة بالعنف ضد المرأة. وفي سياق مبادرة الولاية بشأن تعزيز التعاون بين الآليات المستقلة الدولية والإقليمية المعنية بحقوق المرأة وإضفاء الطابع المؤسسي عليه^(٢)، نظمت المقررة الخاصة مشاورات وحلقات نقاش رفيعة المستوى بشأن موضوعي "التعاون المؤسسي بين الآليات المستقلة العالمية والإقليمية التي تتصدى للعنف والتمييز ضد المرأة" و"مكافحة العنف ضد المرأة في السياسة" بمشاركة نائبة الأمين العام، ومديرة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ورئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وعضوين من الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، ورئيسة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ورئيسة لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمقررة المعنية بحقوق المرأة، ورئيسة فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي التابع لمجلس أوروبا، ورئيسة لجنة خبراء آلية متابعة اتفاقية بيليم دو بارا.

٤ - كما عقدت المقررة الخاصة وغيرها من الآليات المستقلة الدولية والإقليمية المعنية بحقوق المرأة اجتماعاً مع الأمين العام، الذي أكد من جديد دعمه لمبادرة الولاية بشأن إضفاء الطابع المؤسسي على التعاون بين الآليات الدولية والإقليمية المعنية بالتصدي للعنف ضد المرأة.

٥ - وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، شاركت المقررة الخاصة في الدورة العادية الحادية والستين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في بانجول، وألقت بياناً^(٣) بمناسبة إصدار هذه اللجنة لمبادئها التوجيهية المتعلقة بمكافحة العنف الجنسي وعواقبه في أفريقيا.

(١) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/SR/StatementCSW12March2018.pdf.

(٢) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Women/SRWomen/Pages/CooperationGlobalRegionalMechanisms.aspx.

(٣) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية)، "Statement by Dubravka Simonovic, UN Special Rapporteur on violence against women at the 61st Ordinary Session of the African Commission on Human and Peoples' Rights"، نشرة صحفية، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

٦- وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، شاركت المقررة الخاصة في حدث في واشنطن العاصمة، دعت إلى عقده آلية متابعة اتفاقية بيليم دو بارا بشأن موضوع "الآليات الدولية والإقليمية المعنية بمسألة العنف ضد المرأة". وفي اليوم التالي، حضرت المقررة الخاصة حدثاً رفيع المستوى بشأن "الآليات الإقليمية والدولية من أجل نهج شامل لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات"، بمشاركة الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية.

٧- وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، حضرت المقررة الخاصة الحدث الرسمي الذي نظمته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في جنيف بمناسبة إصدار توصيتها العامة رقم ٣٥ بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، تحديثاً للتوصية العامة رقم ١٩، وشاركت المقررة الخاصة في هذا الحدث مشاركة نشطة بناء على دعوة من اللجنة.

٨- وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وإحياءاً لليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة، وجهت المقررة الخاصة، مع مجموعة من الخبراء المستقلين في مجال حقوق الإنسان، نداءً من أجل القضاء على العنف الجنساني ضد المرأة، مع التركيز على التحرش الجنسي والاغتصاب، وحثت الدول على تحديث خطط عملها الوطنية وفقاً للتوصية العامة الجديدة التي اعتمدها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٤). وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر، واحتفالاً بحملة الستة عشر يوماً من النشاط مناهضة العنف الجنساني وباليوم الدولي لحقوق الإنسان، كررت المقررة الخاصة دعوتها إلى تكثيف الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمنع قتل الإناث أو قتل النساء المرتبط بنوع الجنس، وإلى إنشاء آلية لرصد حالات قتل النساء أو مراريد معنية بحالات قتل النساء المرتبطة بنوع الجنس واعتمادها على الصعيد العالمي^(٥).

٩- وفي الفترة الممتدة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠١٨، حضرت المقررة الخاصة دورة لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في بوغوتا، في كولومبيا، وألقت فيها بياناً خلال جلسة استماع بشأن الحقوق الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات في أمريكا الوسطى. وفي الفترة الممتدة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو، شاركت المقررة الخاصة، وفقاً لولايتها، في الدورة السابعة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، و حضرت حلقات نقاش مختلفة بشأن العنف الجنساني ضد النساء وقتل الإناث.

١٠- وأجرت المقررة الخاصة زيارة قطرية إلى جزر البهاما في الفترة الممتدة من ١١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (انظر A/HRC/38/47/Add.2؛ وانظر أيضاً Add.1) وزيارة قطرية إلى كندا في الفترة الممتدة من ١١ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عالجت المقررة الخاصة، ولا سيما بالاشتراك مع غيرها من المكلفين بالولايات، ما مجموعه أكثر من ٥٠ بلاغاً بشأن المسائل التي تندرج في نطاق ولايتها. كما أصدرت المقررة الخاصة عدة نشرات صحفية وبيانات بالاشتراك مع آليات أخرى لحقوق الإنسان.

(٤) المفوضية السامية، "International Day on the Elimination of Violence against Women – 25 November"، نشرة صحفية، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

(٥) المفوضية السامية، "16 Days of Advocacy on ending violence against women and International Human Rights Day"، نشرة صحفية، ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١١- وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وفي إطار متابعة رسالة سابقة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وجهت المقررة الخاصة رسالة إلى مديرة هيئة الأمم المتحدة للمرأة بصفتها مديرة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، من أجل بدء التعاون مع الصندوق الاستئماني، على النحو المتوخى في قرار الجمعية العامة ١٦٦/٥٠.

ثالثاً- العنف ضد المرأة على شبكة الإنترنت^(٦)

ألف- مقدمة

١٢- لقد باتت أشكال العنف ضد المرأة على الإنترنت وبواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أمراً شائعاً على نحو متزايد، ولا سيما مع استخدام منصات التواصل الاجتماعي وغيرها من التطبيقات التقنية كل يوم وفي كل مكان (A/HRC/32/42 و Corr.1). وفي العصر الرقمي الحالي، تهيئ الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوتيرة سريعة فضاءات رقمية اجتماعية جديدة وتغير طريقة التقاء الأفراد وتواصلهم وتفاعلهم، وهكذا فإنها، بصورة أعم، تعيد تشكيل المجتمع ككل. ويكتسي هذا التطور أهمية خاصة بالنسبة إلى الأجيال الجديدة من الفتيات والفتيان الذين بدؤوا حياتهم باستخدام مكثف لتكنولوجيات جديدة لتكون وسيطاً في علاقاتهم، مما يؤثر في جميع جوانب حياتهم. وفي الفرع الوارد أدناه، تبحث المقررة الخاصة ظاهرة العنف ضد المرأة عبر التكنولوجيات الجديدة والفضاءات الرقمية من منظور حقوق الإنسان.

١٣- وعلى الرغم من أن الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، بما فيها الصكوك المتعلقة بحقوق المرأة، قد صيغت قبل ظهور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فإنها تنص على مجموعة عالمية وفعالة من الحقوق والالتزامات ذات إمكانات لإحداث التغيير، وتؤدي دوراً رئيسياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك حقوق المرأة في حياة خالية من العنف، وحرية التعبير، والخصوصية، والوصول إلى المعلومات المتبادلة عبر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وغيرها من الحقوق.

١٤- وعندما تحظى النساء والفتيات بإمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنت واستخدامها، يواجهن أشكالاً ومظاهر من العنف على الإنترنت تشكل جزءاً من سلسلة الأشكال المتعددة والمتكررة والمتشابكة من العنف الجنساني ضد المرأة. وعلى الرغم من فوائد الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقدرتها على تمكين المرأة، فقد عبرت نساء وفتيات من جميع أنحاء العالم بشكل متزايد عن قلقهن إزاء ما يوجد على الإنترنت من سلوك ومحتويات ضارة قائمة على التحيز الجنساني والعداء للمرأة والعنف. ولذلك من المهم الإقرار بأن الإنترنت باتت تُستخدم في بيئة أكبر من التمييز الهيكلي المنهجي والواسع النطاق ومن العنف الجنساني ضد النساء والفتيات، مما يجد من إمكانية وصولهن إلى الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأخرى

(٦) استند هذا التقرير إلى مساهمات وردت من أصحاب المصلحة بناء على دعوة وجهتها المكلفة بالولاية من أجل تقديم معلومات، كما استند إلى أعمال اجتماع، عُقد في ١٦ و ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، بشأن بذل العناية الواجبة للقضاء على العنف ضد المرأة على الإنترنت، وهو اجتماع نظمه مشروع "العناية الواجبة" ورابطة الاتصالات التقدمية واستضافه المعهد العالمي للمرأة في جامعة جورج واشنطن.

واستخدامها. وقد سهّلت الأشكال المستجدة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أنواعاً جديدة من العنف الجنساني وعدم المساواة بين الجنسين في الوصول إلى التكنولوجيات، مما يعيق تمتع النساء والفتيات على نحو كامل بحقوقهن الإنسانية وقدرتهن على تحقيق المساواة بين الجنسين^(٧).

١٥- ولا تزال المصطلحات في هذا المجال قيد التطور وهي ليست أحادية المعنى. ففي عدة وثائق من الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، يشار إلى المصطلح العام والشامل "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"، بينما يُستخدم في تقارير أخرى "العنف على الإنترنت" أو "العنف الرقمي" أو "العنف السيبراني". وفي هذا التقرير، تشير المقررة الخاصة إلى "العنف بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضد المرأة" باعتباره المصطلح الأكثر شمولاً، لكنها تستخدم بالأساس "العنف ضد المرأة على الإنترنت" كعبارة أسهل في الاستخدام. وتستخدم المصطلحين معاً، حيثما كان ذلك مناسباً، فضلاً عن مصطلحي "العنف السيبراني" و"العنف بواسطة التكنولوجيا" كمرادفين. ولأن المقررة الخاصة تضع في اعتبارها أن العديد من أشكال العنف على الإنترنت التي يشملها التقرير تُرتكب ضد النساء والفتيات على حد سواء، فإنها تستخدم مصطلح "المرأة" بطريقة شاملة تغطي الفتيات كلما كان ذلك ممكناً^(٨)، مع الاعتراف بأن الفتيات يُستهدفن بهذا النوع من العنف في أغلب الأحيان^(٩).

١٦- ورغم أن هذه الظاهرة جديدة نسبياً، ولذلك لا توجد بيانات شاملة بشأنها، تفيد التقديرات بأن ٢٣ في المائة من النساء قد أبلغن عن تعرضهن للإيذاء أو التحرش على الإنترنت مرة واحدة على الأقل في حياتهن، وأن امرأة واحدة من بين كل عشر نساء قد تعرضت لشكل ما من أشكال العنف على الإنترنت منذ عمر ١٥ سنة^(١٠).

١٧- وعلى المستوى المعياري، يتسم التفاعل بين التكنولوجيا ومعايير حقوق الإنسان للمرأة بالتسليم بالمبدأ القائل إن حقوق الإنسان المحمية خارج الإنترنت ينبغي أن تكون محمية على الإنترنت أيضاً^(١١). وبما أن حقوق المرأة هي حقوق الإنسان وبما أن هناك اعترافاً بحظر العنف الجنساني كمبدأ من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان^(١٢)، ينبغي أن تحظى حقوق الإنسان للمرأة، مثلما هي محددة من خلال اتفاقيات إقليمية ودولية شاملة وقواعد واجتهادات قانونية، بالحماية على الإنترنت بسبل منها حظر العنف الجنساني في أشكاله التي تسهّلها تكنولوجيا

(٧) انظر الاتحاد الدولي للاتصالات، "ICT facts and figures 2016".

(٨) تُحمى الفتيات أيضاً بموجب تشريعات مكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية، التي تخرج عن نطاق هذا التقرير.

(٩) انظر اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (اتفاقية لانتاروتي). وانظر أيضاً 2017، "Cyber violence against women and girls"، European Institute for Gender Equality.

(١٠) انظر European Union Agency for Fundamental Rights، "Violence against women: an EU-wide survey"، 2014.

(١١) قرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٣٢.

(١٢) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٥، (رقم ١٩).

المعلومات والاتصالات، وأشكاله الموجودة على الإنترنت. وعلاوة على ذلك، أنشأت الدول التزامات إيجابية كي تكفل حماية حقوق الإنسان الأساسية واحترامها وإعمالها.

١٨- ولا تزال حماية حقوق الإنسان للمرأة والقضاء على العنف ضد النساء والفتيات في الحياة العامة والخاصة في "العالم الحقيقي" تحدياً عالمياً امتدّ الآن إلى الفضاء الرقمي لوسائط التواصل الاجتماعي، مثل إنستغرام وتويتر والفيسبوك وريدت ويوتيوب وتبلر، وغيرها من تكنولوجيا الاتصالات الهاتفية المحمولة، ومواقع المدونات البالغة الصغر وتطبيقات الرسائل (مثل واتس أب وسنابشات وماسنجر وويبو ولاين)، التي أصبحت الآن جزءاً من الحياة اليومية لكثير من الناس في جميع أنحاء العالم.

١٩- وينطوي هذا الفضاء الرقمي العالمي الجديد على إمكانيات كبيرة لضمان تعزيز جميع حقوق الإنسان، بما فيها حقوق المرأة، وضمان التمتع بها على نحو أسرع وأكمل. بيد أن القدرة على استخدام هذه الإمكانيات من أجل حماية حقوق الإنسان للمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين لا تكمن في التكنولوجيات نفسها؛ فالكثير من هذه الإمكانيات يعتمد أيضاً على طرق وصول الأشخاص إلى هذه التكنولوجيات الجديدة وطرق استخدامها لها^(١٣). وهناك تهديد كبير بأن يؤدي استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دون اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان، ودون حظر العنف الجنساني، إلى توسع نطاق التمييز والعنف الجنسين والجنسانيين ضد النساء والفتيات في المجتمع إلى حد أبعد.

٢٠- وبما أن من السهل الوصول إلى المحتويات ونشرها في العالم الرقمي، فإن الهياكل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وما يتصل بها من أشكال التمييز الجنساني والأنماط القائمة على سلطة الرجل التي تؤدي إلى العنف الجنساني خارج الإنترنت تُستنسخ وتُمنح أحياناً حجماً أكبر ومعنى آخر في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في الوقت الذي تظهر فيه أشكال جديدة من العنف. وتُرتكب أشكال جديدة من العنف على الإنترنت ضمن تسلسل و/أو تفاعل بين الفضاء الإلكتروني أو الرقمي؛ وغالباً ما يكون من الصعب فصل نتائج الأفعال التي تبدأ في البيئات الرقمية عن الوقائع التي توجد خارج الإنترنت، والعكس بالعكس. وفي هذه المرحلة من تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا بد من معالجة الأشكال المختلفة للعنف ضد النساء والفتيات على الإنترنت من خلال تدابير تشريعية وأي تدابير أخرى ضرورية لمكافحة ومنع هذا العنف، مع احترام الحق في حرية التعبير، بما في ذلك الوصول إلى المعلومات، والحق في الخصوصية وحماية البيانات، وحقوق المرأة المحمية بموجب الإطار الدولي لحقوق الإنسان.

٢١- والهدف من هذا التقرير المواضيعي هو الشروع في العملية المتعلقة بفهم كيفية تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان بشكل فعال من أجل منع ومكافحة أشكال العنف ضد المرأة على الإنترنت وبواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، باعتبارها انتهاكات لحقوق الإنسان تتقاسم أسبابها الجذرية مع أشكال أخرى من العنف ضد المرأة وينبغي التصدي لها في السياق الأوسع للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(١٣) انظر Thomas L. Friedman, "How Mark Zuckerberg Can Save Facebook – and Us", *New York Times*, ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨.

باء- تعريف العنف ضد النساء والفتيات على الإنترنت وبواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والوقوف على أضراره ومظاهره

١- التعريف

٢٢- العنف ضد المرأة هو شكل من أشكال التمييز ضد المرأة وانتهاك لحقوق الإنسان وهو يندرج في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز وغيرها من الصكوك الدولية والإقليمية، التي تبين أن العنف ضد المرأة يشمل العنف الجنساني ضد المرأة، أي العنف الذي يستهدف امرأة لأنها امرأة و/ أو الذي يؤثر في النساء بشكل غير متناسب^(١٤). وتنص المادة ١ من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة على أن العنف ضد المرأة هو أي عمل من أعمال العنف الجنساني التي تنتج عنها، أو يُحتمل أن تنتج عنها، أضرار أو معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديدات بمثل هذه الأعمال أو الإكراه أو سلب الحرية تعسفياً، سواء وقعت في الحياة العامة أو الخاصة.

٢٣- ومن ثم، يمتد تعريف العنف ضد المرأة على الإنترنت إلى أي عمل من أعمال العنف ضد المرأة الذي تُستخدم في ارتكابه أو تساعد عليه أو تزيد من حدته جزئياً أو كلياً تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كالهواتف المحمولة والهواتف الذكية، أو الإنترنت، أو منصات وسائط التواصل الاجتماعي، أو البريد الإلكتروني، والذي يستهدف امرأة لأنها امرأة، أو يؤثر في النساء بشكل غير متناسب.

٢٤- ومن المهم الإشارة منذ البداية إلى أن تقرير المقررة الخاصة لا يهدف إلى تحديد وتصنيف جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات على الإنترنت. فالتطور السريع للتكنولوجيا والفضاءات الرقمية، بوسائل منها الذكاء الاصطناعي، سيؤدي حتماً إلى نشأة مظاهر مختلفة وجديدة من العنف ضد المرأة على الإنترنت. ولذلك، ترمي المقررة الخاصة إلى معالجة بعض الشواغل الرئيسية وإلقاء الضوء على بعض أشكال العنف المعاصر على الإنترنت التي تستهدف النساء والفتيات والتي وُجّه انتباهها إليها. ومع تغير الفضاءات الرقمية وتطورها، يجب أيضاً تطبيق معايير حقوق الإنسان وتنفيذها في هذه المجالات. وتشير المقررة الخاصة إلى أن المواد الإباحية على الإنترنت والمظاهر الافتراضية للعنف في ألعاب الفيديو أو البيئات التفاعلية العنيفة لا تندرج في نطاق هذا التقرير.

٢- الأضرار

٢٥- تتخذ الآثار والأضرار التي تحدثها المظاهر المختلفة للعنف الجنساني على الإنترنت طابعاً جنسانياً على وجه الخصوص، لأن النساء والفتيات يعانين من الوصم بصورة خاصة في سياق اللامساواة الهيكلية، والتمييز، وسلطة الرجل. وكثيراً ما تتعرض النساء ضحايا العنف على الإنترنت لمزيد من الأذى بسبب القوالب النمطية الجنسانية السلبية والضارة، التي يحظرها القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد أصبحت شبكة الإنترنت موقعاً لأشكال متنوعة من العنف ضد النساء والفتيات، من خلال المواد الإباحية والألعاب المتحيزة جنسانياً وانتهاكات الخصوصية.

(١٤) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) بشأن العنف ضد المرأة، والتوصية العامة رقم ٣٥ (٢٠١٧) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، تحديثاً للتوصية العامة رقم ١٩.

أما النساء اللواتي يشاركن في النقاشات العامة على الإنترنت، فهن عرضة للتحرش على الشبكة؛ إذ سُنت، على سبيل المثال، حملة سلبية مجهولة المصدر تدعو إلى اغتصاب جماعي لإحدى المدافعات عن حقوق الإنسان مع نشر شتائم عنصرية على ملفها الشخصي في موقع ويكيبيديا. وقد احتجت مستخدمات لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات علناً على تلك الهجمات المتحيزة جنسانياً (A/HRC/23/50، الفقرة ٦٦).

٢٦- وتُرغم أعمال العنف على الإنترنت النساء على الابتعاد عن الشبكة. وتشير أبحاث إلى أن ٢٨ في المائة من النساء اللواتي تعرضن للعنف القائم على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد قلّن عمداً من حضورهن على الإنترنت^(١٥). وتشمل النتائج الشائعة الأخرى لهذا العنف العزلة الاجتماعية، حيث تنسحب ضحاياها أو الناجيات منه من الحياة العامة بما في ذلك التعامل مع العائلة والأصدقاء، كما تشمل قلة الحركة عندما يفقدن حريتهن في التنقل بأمان.

٢٧- وتشمل أعمال العنف الجنساني ضد النساء والفتيات التي ترتكب على الإنترنت وبواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التهديدات بمثل هذه الأفعال التي تنتج عنها، أو يمتثل أن تنتج عنها، أضرار أو معاناة نفسية أو جسدية أو جنسية أو اقتصادية للمرأة^(١٦). ويمكن أن تسبب درجة عالية من الضرر النفسي نظراً لحجم هذه الأفعال وتكرار حدوثها. وتعاني ضحايا هذا العنف والناجيات منه الاكتئاب والقلق والخوف، ويمكن أن تصبح لديهن ميول انتحارية في بعض الحالات. وقد يؤدي أيضاً العنف بواسطة التكنولوجيا إلى ضرر جسدي (بما في ذلك الانتحار) بالإضافة إلى ضرر اقتصادي. ففي بعض الحالات، يصبح تهديد الضرر الجسدي حقيقة، عندما تُنشر صور أو فيديوهات صريحة جنسياً على مواقع دعائية متخصصة في الدعارة مع معلومات خاصة، مثل عنوان منزل الضحية. ويمكن أن يحدث الضرر الاقتصادي عندما تظهر الصورة الواضحة لضحية من ضحايا الاعتداء السيبراني على عدة صفحات من نتائج محرك البحث، وهذا أمر يجعل من الصعب على الضحية إيجاد عمل، أو يمنعها حتى من محاولة البحث عن عمل بسبب الخجل والخوف من أن يكتشف أصحاب العمل المحتملين الصور المنشورة. وخطر الضرر ينشأ عن المحتوى الإلكتروني (تصوير النساء النمطي المهين والمعادي للمرأة والتمحيز جنسانياً، والمواد الإباحية على الإنترنت) كما ينشأ عن السلوك (أفعال التسلط والمطاردة والتحرش والتخويف التي تُرتكب بواسطة وباستخدام وسائط التواصل الاجتماعي وتطبيقات التعقب وتكنولوجيا التنميط).

٢٨- وتكون النساء هدفاً للعنف على الإنترنت بشكل غير متناسب ويعانين من عواقب وخيمة إلى حد كبير نتيجة ذلك. وتتأثر أيضاً إمكانية وصولهن إلى التكنولوجيا بأشكال متعددة الجوانب من التمييز على أساس عدد من العوامل الأخرى، مثل العرق، والأصل الإثني، والطائفة، والميل الجنسي، والهوية الجنسية والتعبير الجنساني، والقدرات، والعمر، والطبقة الاجتماعية، والدخل، والثقافة، والدين، والبيئة الحضرية أو الريفية. وتتداخل هذه الأشكال من التمييز لأنها ليست نتيجة خاصة فردية معينة فحسب بل هي نتيجة التفاعل فيما بينها، مما قد

(١٥) انظر Japleen Pasricha, "'Violence' Online in India: Cybercrimes Against Women & Minorities on Social Media", Feminism in India, 2016.

(١٦) انظر الصفحة الشبكية لرابطة الاتصالات التقدمية بشأن العنف ضد المرأة على شبكة الإنترنت: www.genderit.org/onlinevaw/countries.

يؤدي إلى عواقب أشد. وغالباً ما تُستهدف على الإنترنت النساء ذوات هويات متعددة بسبب مزيج من هذه العوامل، بما يشمل التمييز العنصري وخطاب الكراهية. ويستهدف العنف بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بعض الفئات من النساء بصورة خاصة، مثل المدافعات عن حقوق الإنسان والنساء العاملات في مجال السياسة، بمن فيهن البرلمانيات^(١٧)، والصحفيات^(١٨) والمدونات^(١٩) والشابات والنساء المنتميات إلى الأقليات الإثنية ونساء الشعوب الأصلية^(٢٠) والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية^(٢١) والنساء ذوات الإعاقة والنساء من الفئات المهمشة (انظر A/HRC/35/9).

٢٩- وتكون المدافعات عن حقوق الإنسان والصحفيات والسياسيات هدفاً أو عرضة بشكل مباشر للتهديد أو المضايقة أو حتى القتل بسبب عملهن. ويتلقين تهديدات على الإنترنت، تكون ذات طابع معادٍ للنساء بوجه عام، وتكون جنسية في أغلب الأحيان ومجنسة على وجه التحديد. وغالباً ما تؤدي الطبيعة العنيفة لهذه التهديدات إلى الرقابة الذاتية. ويلجأ بعض النساء إلى استخدام أسماء مستعارة، بينما يُبقي البعض الآخر على حضور باهت على الإنترنت، وهو نهج يمكن أن يكون له أثر ضار على حياتهن المهنية وعلى سمعتهن. وتقرر نساء أخريات تعليق حساباتهن الإلكترونية أو وقف تشغيلها أو حذفها نهائياً أو ترك المهنة بالمرّة. وفي نهاية المطاف، يشكل الاعتداء الإلكتروني على الصحفيات والنساء العاملات في وسائط الإعلام هجوماً مباشراً على حضور المرأة ومشاركتها الكاملة في الحياة العامة^(٢٢). ويتسبب إخفاء الجناة لهوياتهم في زيادة الخوف من العنف، مما يؤدي إلى شعور بعدم الأمان وبالضيق لدى الضحايا. وبالإضافة إلى التأثير في الأفراد، فإن إحدى النتائج الرئيسية للعنف الجنساني على الإنترنت وبواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي مجتمع لم تعد تشعر فيه المرأة بالأمان سواء على الإنترنت أو خارجها، بالنظر إلى تفشي إفلات مرتكبي العنف الجنساني من العقاب^(٢٣). ولا ينتهك العنف ضد المرأة على الإنترنت حق المرأة في العيش بدون عنف وفي

(١٧) Inter-Parliamentary Union, "Sexism, harassment and violence against women parliamentarians", Issues Brief, October 2016.

(١٨) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٣، الذي يدين فيه المجلس بشكل قاطع الاعتداءات المحددة على الصحفيات في سياق ممارسة عملهن، بما في ذلك التمييز والعنف الجنسيان والقائمات على نوع الجنس، والتخويف والمضايقة، على شبكة الإنترنت وخارجها.

(١٩) OSCE, *New Challenges to Freedom of Expression: Countering Online Abuse of Female Journalists* (2016), p. 5.

(٢٠) انظر Association for Progressive Communications, "Erotics: Sex, rights and the internet", 2011.

Jane Bailey and Sara Shayan, "Missing and murdered indigenous women crisis: technological dimensions", *Canadian Journal of Women and the Law*, vol. 28, No. 2 (2016).

(٢١) Witness Media Lab, *Capturing Hate: Eyewitness Videos Provide New Source of Data on Prevalence of Transphobic Violence* (2016).

(٢٢) انظر Office of the Representative on Freedom of the Media of the Organization for Security and Cooperation in Europe (OSCE), *New Challenges to Freedom of Expression: Countering Online Abuse of Female Journalists* (OSCE, Vienna, 2016) و *Attacks on the Press*, 2016 Edition, Gender and Media Freedom Worldwide.

(٢٣) انظر Internet Governance Forum, best practice forum on gender access, 2016.

المشاركة على الإنترنت فحسب، بل يقوض أيضاً الممارسة الديمقراطية والحكم الرشيد، ويسفر بالتالي عن عجز ديمقراطي.

٣- المظاهر

٣٠- إن العديد من أشكال العنف على الإنترنت ليست جديدة تماماً، لكنها تتخذ أشكالاً كثيرة وتستهدف النساء والفتيات بطرق متعددة ومختلفة بسبب خصوصيات أنواع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل النشر السريع ("الفيروسي")، وقابلية البحث على الصعيد العالمي، وبقاء المعلومات وإمكانية استنساخها وإمكانية توسعها، مما يسهل أيضاً اتصال المعتدين بالنساء المستهدفات، وإيذائهن ثانية^(٢٤). وقد حوّلت التكنولوجيا العديد من أشكال العنف الجنساني إلى أفعال يمكن ارتكابها عبر بعد، دون اتصال جسدي وما وراء الحدود، من خلال استخدام بيانات مجهولة المصدر لتضخيم الضرر اللاحق بالضحايا. وتُستخدم جميع أشكال العنف الجنساني على الإنترنت للسيطرة على النساء ومهاجمتهن، ولصون وتعزيز الأعراف والأدوار والهياكل القائمة على سلطة الرجل وعلاقات القوة غير المتكافئة. ويتجلى ذلك بالأخص عندما يُمارس العنف والتهديدات والمضايقة في أعقاب خطاب أو تعبير متصل بالمساواة بين الجنسين وبالضال النسائي، أو عندما يُستهدف المدافعون عن حقوق المرأة بسبب عملهم.

٣١- وقد تُستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصورة مباشرة كأداة لإطلاق تهديدات رقمية والتحرّض على العنف الجنساني، بما في ذلك التهديدات بالعنف الجسدي و/أو الجنسي والاعتصاب والقتل والاتصالات الإلكترونية المزعجة غير المرغوب فيها، أو حتى تشجيع الآخرين على إيذاء النساء جسدياً. وقد يشمل ذلك أيضاً نشر الأكاذيب المضرة بالسمعة، والأفعال التخريبية الإلكترونية عن طريق إرسال رسائل إلكترونية تطفلية وفيروسات خبيثة، وانتحال شخصية الضحية على الإنترنت، وإرسال رسائل إلكترونية مسيئة أو تطفلية أو مدونات أو تغريدات أو رسائل أخرى عبر الإنترنت باسم الضحية. ويمكن أيضاً ارتكاب العنف بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضد المرأة في مكان العمل^(٢٥) أو في شكل ما يسمى بالعنف "القائم على الشرف" أو العنف المنزلي على أيدي الشركاء الحميمين. وتتلقى النساء اللواتي يتحدثن عما تعرضن له من اعتداء عبر الإنترنت تهديدات متكررة ومتزايدة باتخاذ إجراءات قانونية ضدهن، بحجة التشهير مثلاً، بغية منعهن من الإبلاغ عن حالتهم. وقد يندرج مثل هذا السلوك ضمن نمط من العنف والإيذاء المنزليين.

٣٢- وتُستخدم أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أيضاً في الاتجار بالنساء والفتيات، أو كتهديد لإجبارهن على حالات الاتجار. وقد يهدد المعتدون بالكشف عن معلومات خاصة عبر الإنترنت لمواصلة التأثير والسيطرة على ضحاياهم بغية منعهن من وقف العلاقة و/أو الإبلاغ عن الاعتداء والمطالبة بحقوقهن القانونية في المحكمة.

(٢٤) انظر Danah Boyd، "Social Network Sites as Networked Publics: Affordances, Dynamics, and Implications"، in *Networked Self: Identity, Community and Culture on Social Network Sites* (Routledge, New York, 2011), pp. 39–58.

(٢٥) انظر مكتب العمل الدولي، "القضاء على العنف والتحرش ضد المرأة والرجل في عالم العمل"، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٧، ٢٠١٨.

٣٣- وهناك العديد من الأشكال الجديدة الناشئة للعنف ضد المرأة ذات أسماء متصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل "نشر المعلومات الشخصية الحساسة" و"الابتزاز الجنسي" و"التصيد". وتحمل بعض أشكال العنف ضد المرأة نعت "الإلكتروني"، مثل المضايقة الإلكترونية والمطاردة الإلكترونية والتحرش الإلكتروني. كما تطورت أشكال جديدة من العنف، مثل نشر محتويات حميمة لشخص ما دون موافقته ("الانتقام بنشر محتويات إباحية").

٣٤- وقد يتجلى العنف ضد المرأة على الإنترنت في أشكال مختلفة ومن خلال وسائل مختلفة، مثل الوصول إلى بيانات خاصة، أو معلومات و/أو محتويات، أو صور فوتوغرافية و/أو فيديوها، بما فيها صور جنسية، أو مقاطع صوتية و/أو مقاطع فيديو أو صور محرّرة بالفوتوشوب لشخص ما، أو استخدامها أو التلاعب بها أو نشرها أو تبادلها دون موافقة ذلك الشخص.

٣٥- ويشير مصطلح "الابتزاز الجنسي" إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لابتزاز الضحية بالتهديد. وفي مثل هذه الحالات، يهدد الجاني بنشر صور حميمة للضحية كي ينتزع منها المزيد من الصور الفاضحة أو المقاطع الفيديوية أو الأفعال الجنسية أو الممارسات الجنسية.

٣٦- ويشير مصطلح "نشر المعلومات الشخصية الحساسة" إلى نشر معلومات خاصة، مثل بيانات الاتصال، على الإنترنت بنية خبيثة، مع التلميح عادةً إلى أن الضحية بصدد ممارسة الإغواء الجنسي (تجري معلومات تمكّن من التعرف على هوية شخص ما وبثها دون موافقته، والغرض من ذلك أحياناً كشف المرأة للعالم "الحقيقي" لغرض التحرش بها و/أو لأغراض أخرى). ويشمل هذا حالات ينشر فيها الجاني بنية خبيثة ما استقاه من معلومات وبيانات شخصية، على نحو ينتهك بوضوح الحق في الخصوصية.

٣٧- ويتمثل "التصيد" في نشر رسائل، وتحميل صور أو مقاطع فيديو، واستحداث توسيمات بغرض إزعاج النساء والفتيات أو استفزازهن أو التحريض على العنف ضدهن. ويكون العديد من "المتصيدين" مجهولي الهوية ويستخدمون حسابات مزيفة لإصدار خطاب الكراهية^(٢٦).

٣٨- أما المضايقة والتحرش الإلكترونيان فهما يشيران إلى المضايقة أو التحرش عبر منصات التواصل الاجتماعي، والإنترنت، وغرف الدردشة، والرسائل الفورية، والاتصالات المتنقلة.

٣٩- وتمثل المطاردة الإلكترونية في المضايقة المتكررة للأفراد، التي تُمارَس عن طريق الهواتف النقالة أو تطبيقات الرسائل، في شكل مكالمات أو محادثات خاصة مزعجة على تطبيقات إلكترونية (مثل واتس آب) أو في مجموعات الدردشة الإلكترونية^(٢٧).

(٢٦) Instituto de las Mujeres del Distrito Federal, Programa Anual PAIMEF 2016: "CDMX Ciudad

.Segura y Amigable para las Mujeres y las Niñas", p. 20

(٢٧) انظر <https://genderingsurveillance.internetdemocracy.in/>

- ٤٠ - ويشير التحرش الجنسي الإلكتروني إلى أي شكل من أشكال السلوك الإلكتروني اللفظي أو غير اللفظي غير المرغوب فيه الذي يتسم بطابع جنسي ويهدف أو يؤدي إلى انتهاك كرامة شخص ما، ولا سيما من خلال خلق بيئة مخيفة أو عدائية أو مهينة أو مذلة أو مغضبة.
- ٤١ - ويتمثل "الانتقام بنشر محتويات إباحية" في نشر صور حميمة لشخص ما عبر الإنترنت دون موافقته، وهي صور يُحصل عليها بموافقته أو بدون موافقته، والهدف من نشرها فضح الضحية أو وصمها أو إلحاق الضرر بها.
- ٤٢ - وتولّد جميع أشكال العنف على الإنترنت المذكورة أعلاه سجلاً رقمياً دائماً يمكن توزيعه في جميع أنحاء العالم ولا يمكن حذفه بسهولة، مما قد يسبب مزيداً من الأذى للضحية. وقد أظهرت البيانات والدراسات الاستقصائية ذات الصلة أن العنف على الإنترنت ليس جريمة محايدة جنسانياً في معظم الحالات. وفي الواقع، تفيد الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالبعد الجنساني للعنف الإلكتروني بأن ٩٠ في المائة من ضحايا النشر الرقمي لصورهم الحميمة دون موافقتهم هم من النساء^(٢٨).

جيم - تطبيق الإطار الدولي لحقوق الإنسان على العنف ضد النساء والفتيات على شبكة الإنترنت

- ١ - تطورات القانون غير الملزم للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات على شبكة الإنترنت
- ٤٣ - في العقد الماضي، حدثت تطورات هامة في القانون غير الملزم فيما يخص فهم العنف الجنساني على الإنترنت والاعتراف به ضمن الإطار الدولي لحقوق الإنسان المتعلق بحقوق المرأة والعنف ضد المرأة.
- ٤٤ - وقد تناول الأمين العام لأول مرة مسألة العنف الجنساني على الإنترنت في عام ٢٠٠٦ في دراسته المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة (A/61/122/Add.1 و Corr.1)، التي أشار فيها إلى ضرورة إجراء مزيد من التحريات عن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حتى يتسنى التعرف على أشكال العنف الناشئة والتصدي لها على نحو أفضل.
- ٤٥ - وأشار مجلس حقوق الإنسان بوضوح، في قراره ٨/٢٠، إلى أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تكون محمية على الإنترنت أيضاً. ومهدت رؤية الإنترنت والتكنولوجيات الرقمية كأدوات لإعمال الحقوق، ورؤية الفضاء الرقمي كامتداد للحقوق المحفوظة خارج الإنترنت، الطريق لإجراء مناقشات بشأن كيفية تأثير التكنولوجيات الرقمية في حقوق النساء والفتيات، وتحديدًا فيما يتعلق بالعنف الجنساني^(٢٩).
- ٤٦ - وفي عام ٢٠١٣، دعت لجنة وضع المرأة، في استنتاجاتها المتفق عليها، الدول إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمكين المرأة وإنشاء آليات لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات (انظر E/2013/27).

(٢٨) انظر الموقع الشبكي لمبادرة الحقوق المدنية في الفضاء السيبراني: www.cybercivilrights.org.

(٢٩) انظر Association for Progressive Communications and Hivos, "Global Information Society Watch 2013: Women's rights, gender and ICTs", 2013.

٤٧- وفي عام ٢٠١٣ أيضاً، ذهبت الجمعية العامة، في قرارها ١٨١/٦٨، إلى أبعد من ذلك من خلال إعرابها عن القلق البالغ لأن المدافعات عن حقوق الإنسان يتعرضن لخطر الانتهاكات المرتكبة سواء على الإنترنت أو خارجها من قبل جهات فاعلة حكومية وغير حكومية ويعانين من هذه الانتهاكات، ودعت الدول إلى بذل العناية الواجبة وتقديم الجناة على وجه السرعة إلى العدالة.

٤٨- وفي عام ٢٠١٥، أقر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٤/٢٩، بأن العنف المنزلي يمكن أن يشمل أفعالاً من قبيل التسلط عبر الإنترنت والمطاردة الإلكترونية - مما يقوي تأطير العنف الجنساني على الإنترنت كجزء من سلسلة العنف ضد المرأة - وبأن الدول تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن منع هذا العنف وعن تعزيز حقوق الإنسان للنساء والفتيات اللواتي يواجهن العنف، بما فيه العنف المنزلي.

٤٩- وفي عام ٢٠١٦، أقرت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٩/٧١، بأن النساء يتأثرن بصورة خاصة بانتهاكات الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، ودعت جميع الدول إلى مواصلة تطوير التدابير الوقائية وسبل الانتصاف. وفي عام ٢٠١٧، أعاد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٧/٣٤، تأكيد هذه الدعوة، مشيراً إلى أن انتهاكات الحق في الخصوصية في العصر الرقمي قد تؤثر في جميع الأفراد، بما في ذلك الحالات التي لها تداعيات خاصة على النساء، وعلى الأطفال وضعاف الحال أو الفئات المهمشة.

٢- القانون الدولي لحقوق الإنسان القابل للتطبيق على العنف ضد النساء والفتيات على شبكة الإنترنت

(أ) الحق في العيش في مأمن من العنف الجنساني

٥٠- تحدد الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التزامات الدول بمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك العنف ضد المرأة على الإنترنت، وبحماية حقوق الإنسان للمرأة، بما فيها حق كل امرأة في العيش في مأمن من العنف. وقد اعتمدت صكوك حقوق الإنسان الأساسية الخاصة بالمرأة، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، قبل تطور الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبالتالي قبل ظهور الأشكال الناشئة من العنف ضد المرأة على الإنترنت. وتناولت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالتحليل على نحو تدريجي، وعالجت مسألة العنف ضد المرأة بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عدة توصيات عامة وملاحظات ختامية. وأقرت في توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠١٥) بشأن وصول المرأة إلى العدالة بالدور المهم للفضاءات الرقمية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يخص تمكين المرأة. وعلاوة على ذلك، أوضحت اللجنة في توصيتها العامة رقم ٣٥ (٢٠١٧) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، أن الاتفاقية تنطبق تماماً على البيئات التي تستخدم التكنولوجيا، كالإنترنت والفضاءات الرقمية، باعتبارها الأماكن التي تُرتكب فيها الأشكال المعاصرة للعنف ضد النساء والفتيات بنماذج مغايرة في كثير من الأحيان. وبالإضافة إلى ذلك، أبرزت اللجنة الدور الهام الذي تؤديه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تغيير القوالب النمطية الاجتماعية والثقافية المتعلقة بالمرأة، كما أبرزت قدرة هذه التكنولوجيا على ضمان وصول المرأة إلى العدالة بفعالية وكفاءة (انظر التوصية العامة رقم ٣٤ (٢٠١٦) بشأن حقوق المرأة

الريفية)^(٣٠). كما أقرت اللجنة في توصيتها العامة رقم ٣٦ (٢٠١٧) بشأن حق الفتيات والنساء في التعليم بمدى تأثر الفتيات بالتسلط عبر الإنترنت، ولا سيما فيما يتعلق بحقهن في التعليم. وبما أن هناك اعترافاً بالإمكانيات التي تنطوي عليها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووسائل التواصل الاجتماعي من أجل زيادة إمكانية الوصول إلى المعلومات والتعليم، ينبغي للدول أن تضع وأن تنفذ برامج تثقيفية، تشمل التثقيف الشامل بحقوق الإنسان للمرأة.

٥١ - وعلى الصعيد الإقليمي، وفي اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، طلبت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بصورة واضحة إلى الدول أن تشجع القطاع الخاص، مع الاحترام الواجب لحرية التعبير، على المشاركة في تنفيذ السياسات الرامية إلى منع العنف ضد المرأة، وأن تعزز البرامج التثقيفية للمستخدمين المتعلقة بطرق معالجة المحتوى الإلكتروني المسيء الذي يحمل طابعاً جنسياً أو عنيفاً.

(ب) الحق في العيش في مأمن من العنف الجنساني والحق في حرية التعبير والوصول إلى المعلومات

٥٢ - إن حرية التعبير، المكرسة في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تكفل حق كل فرد في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود، سواء في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها، هي الآن حرية تُمارس في الفضاء الرقمي باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإنترنت، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها بحرية على الإنترنت دون رقابة أو أي تدخل آخر. غير أن حرية التعبير ليست حقاً مطلقاً، لأنه لا يمكن التذرع بها لتبرير اللغة أو أشكال التعبير الأخرى التي ترمي إلى التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٠(٢))، بما في ذلك العنف ضد المرأة على الإنترنت. وقد تكون للتشريعات المراد منها حماية المرأة من العنف على الإنترنت، لكن دون تصميمها بعناية وفقاً للإطار الدولي لحقوق الإنسان، آثار جانبية ضارة بحقوق الإنسان الأخرى. وعلى سبيل المثال، أشار المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير مسبقاً إلى أن أي قيود تفرضها الدولة على المحتوى ينبغي أن ينص عليها القانون، وأن تتوخى تحقيق أحد الأغراض المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، وأن تحترم مبدأَي الضرورة والتناسب (انظر المنصوص عليها في الفقرة ٢٤ و A/HRC/17/27، الفقرة ١٥) (٣١). وفي بيان مشترك مع المكلفة بالولاية، شدد المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في وقت سابق على أن الإيذاء والعنف الجنسانيين على الإنترنت ينتهكان المبادئ الأساسية للمساواة بموجب القانون الدولي وينتهكان حرية التعبير، وأكد أن ضمان شبكة إنترنت خالية من العنف الجنساني يعزز تمكين المرأة. وأكد المقرر الخاص أيضاً أن النساء ضحايا العنف والتأجيات منه بحاجة إلى

(٣٠) انظر أيضاً، Carly Nyst, "Technology-related violence against women: Recent legislative trends", Association for Progressive Communications, May 2014.

(٣١) في هذا الصدد، انظر أيضاً factsheet of the European Court of Human Rights on Hate Speech (آذار/مارس ٢٠١٨)، متاحة في: www.echr.coe.int/Documents/FS_Hate_speech_ENG.pdf.

استجابات شفافة وسريعة وسبل انتصاف فعالة. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا عندما تعمل الدول والجهات الخاصة معاً وتبذل العناية الواجبة للقضاء على العنف ضد المرأة على الإنترنت^(٣٢).

٥٣- ويشمل الحصول على المعلومات إمكانية الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي كثيراً ما تتسم بانعدام المساواة بين الجنسين أو بفجوة رقمية بينهما، لا سيما التمييز ضد النساء على أساس نوع الجنس فيما يتصل بالوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها، ما يحول دون تمتع النساء الكامل بحقوق الإنسان الخاصة بهن. ووصول النساء إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات جزء من حقهن في حرية التعبير، وهو ضروري لإعمال حقوق أساسية أخرى من حقوق الإنسان، مثل حق المشاركة في صنع القرارات السياسية والحق في عدم التمييز.

٥٤- ويفيد الاتحاد الدولي للاتصالات بأن نسبة مستخدمات الإنترنت كانت أقل من نسبة مستخدميها بما يعادل ١٢ في المائة في جميع أنحاء العالم في الفترة ما بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٧. وفي عام ٢٠١٧، بلغ المعدل العالمي لاختراق الإنترنت ٥٠,٩ في المائة لدى الرجال مقارنةً بنسبة ٤٤,٩ في المائة لدى النساء. وقد تقلصت الفجوة الجنسانية في معظم المناطق منذ عام ٢٠١٣، لكنها اتسعت في أفريقيا. ذلك أن نسبة مستخدمات الإنترنت كانت أقل من نسبة مستخدميها بما يساوي ٢٥ في المائة في أفريقيا. وفي أقل البلدان نمواً، لا تستخدم سوى امرأة من سبع نساء شبكة الإنترنت مقارنةً بنسبة رجل من كل خمسة رجال^(٣٣).

٥٥- وفي هذا الخصوص، تقرر خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بأن انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والترابط العالمي أمر ينطوي على إمكانات هائلة لحث وتيرة التقدم البشري وسد الفجوة الرقمية وبناء مجتمعات المعرفة. وفي إطار هدف التنمية المستدامة ٥، تتوخى الخطة تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات عن طريق أمور منها القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص (الغاية ٥-٢)، كما تتوخى تعزيز استخدام التكنولوجيا التمكينية، لا سيما تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل دعم تمكين المرأة (الغاية ٥-٩). وعلاوة على ذلك تحث الغاية (ج) من الهدف ٩ الدول على الزيادة بقدر كبير في إمكانية الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والسعي إلى توفير فرص الوصول الشامل والمتيسر إلى شبكة الإنترنت في أقل البلدان نمواً بحلول عام ٢٠٢٠. وبالمثل، أبرزت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم ٣٤ (٢٠١٦) بشأن حقوق المرأة الريفية أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تؤدي دوراً رئيسياً في إعمال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وأن من واجب الدول تحسين المساواة بين الجنسين وتشجيعها في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات^(٣٤). وعلى

(٣٢) المفوضية السامية، "UN experts urge States and companies to address online gender-based abuse but warn against censorship"، نشرة صحفية، ٨ آذار/مارس ٢٠١٧.

(٣٣) الاتحاد الدولي للاتصالات، ICT Facts and Figures 2017 (متاح في: www.itu.int/en/ITU-D/Statistics/Documents/facts/ICTFactsFigures2017.pdf)

(٣٤) انظر أيضاً Carly Nyst، "End violence: Women's rights and safety online, Technology-related violence against women: Recent legislative trends"، Association for Progressive Communications، May 2014.

الصعيد الإقليمي، تنص المادة ١٤ من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا على أن "للمرأة الحق في العيش سياق ثقافي إيجابي والمشاركة على جميع المستويات في تحديد السياسات الثقافية".

٥٦- وإضافة إلى ذلك، شدد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في تقريره المتعلق بالسبل الكفيلة بسد الفجوة الرقمية بين الجنسين من منظور حقوق الإنسان (A/HRC/35/9)، على أن العنف ضد المرأة يجب أن يعالج في السياق الأوسع للتمييز بين الرجل والمرأة والعنف الجنساني خارج شبكة الإنترنت، وعلى أن الدول ينبغي أن تسن تدابير تشريعية ملائمة وتضمن الاستجابات الملائمة للتصدي لهذه الظاهرة.

(ج) الحق في حياة خالية من العنف القائم على نوع الجنس والحق في الخصوصية وحماية البيانات

٥٧- يقوض في سياق البيئة الرقمية الحق في الخصوصية على النحو المعترف به في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقوضت مستجدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أيضاً قواعد حماية البيانات إذ زادت قدرة الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية على القيام بأعمال المراقبة وفك التشفير وجمع البيانات واستخدامها على نطاق واسع، ما أثر في حقوق الأفراد في الخصوصية. ويشكل الكثير من مظاهر العنف على شبكة الإنترنت في حد ذاته أعمال عنف جنساني تنتهك حقوق النساء والفتيات في الخصوصية؛ وعلى سبيل المثال، يشكل نشر الصور الحميمة أو الصور المركبة ذات الإيحاء الجنسي أو المعدة لإذلال امرأة أو تغييرها أو وصمها أو بث تلك الصور على شبكة الإنترنت من دون موافقتها انتهاكاً لحق المرأة في الكرامة وفي حياة خالية من العنف.

٥٨- وأبرز المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية، في تقرير صادر حديثاً، ضرورة دراسة ظاهرة العنف السبراني المسلط على أضعف الناس، بما في ذلك العنف المنزلي عن طريق الأجهزة الرقمية، والمخاطر على خصوصية الأطفال الصغار، والتحيز الجنساني وغيره من أوجه التحيز الكامنة في الخوارزميات (A/HRC/37/62).

٥٩- وتكتسي حماية البيانات أهمية حاسمة بالنظر إلى تزايد جمع البيانات وتخزينها على نطاق واسع من جانب وسطاء وشركات أخرى. وفي عام ٢٠١٣، أعربت الجمعية العامة عن قلق عميق إزاء ما للمراقبة واعتراض الاتصالات من أثر سلبي على حقوق الإنسان، كما فعلت في قرارها ١٦٧/٦٨. وينبغي للشركات التي تجمع وتخزن كميات ضخمة من البيانات، مثل بنوك البيانات، أن تتحمل المسؤولية عن حماية البيانات الشخصية لعملائها. وستشترط لائحة حماية البيانات العامة التي سيعتمدها الاتحاد الأوروبي أموراً منها تنفيذ الشركات تدابير معقولة لحماية البيانات من أجل حماية خصوصية عملائها وبياناتهم الشخصية من الضياع أو الكشف. وستؤكد أيضاً الولاية القضائية خارج الإقليم، بالنظر إلى انطباقها على جميع الشركات في الاتحاد الأوروبي إلى جانب الشركات الدولية التي تجمع أو تجهز بيانات شخصية من الأشخاص المقيمين في الاتحاد.

٦٠- وينشئ التشفير وإخفاء الهوية، معاً أو كل على حدة، حيز خصوصية لحماية حرية التعبير وتيسير حرية التماس المعلومات والأفكار وتلقيها وبثها بغض النظر عن الحدود. وإخفاء الهوية على شبكة الإنترنت دور مهم بالنسبة إلى النساء وغيرهن من الأشخاص المعرضين للتمييز

والوصم، إذ يسمح لهم بالتماس المعلومات والحصول على التضامن والدعم وتقاسم الآراء دون خوف من كشف الهوية. وينطبق ذلك خصوصاً على الأفراد الذين يواجهون التمييز والاضطهاد على أساس ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسية (انظر الوثيقة A/HRC/29/32).

٦١- وفي هذا الخصوص، كرس قرار صادر حديثاً عن محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، يشار إليه عادة بقرار غوغل ضد إسبانيا^(٣٥)، "حق الضحايا في النسيان"، وهو حق يجوز بموجبه للأفراد طلب شطب أسمائهم من قوائم نتائج البحث التي توضع على أساس عبارة بحث تتضمن أسمائهم عندما تكون البيانات المقترنة بأسمائهم "غير ملائمة أو غير وجيهة أو فقدت وجاهتها" لأغراض تجهيز البيانات، وإذا كانت المعلومات لا تتعلق بشخصية عامة أو بالمصلحة العامة.

٣- التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان بمنع ومكافحة العنف ضد النساء والفتيات على شبكة الإنترنت

٦٢- يقع على عاتق الدول التزام في مجال حقوق الإنسان بضمان أن تمتنع الدول والجهات غير الحكومية عن أي فعل من أفعال التمييز أو العنف تجاه النساء. وتحمل الدول مسؤولية مباشرة فيما يخص العنف الذي يرتكبه موظفو الدولة نفسها. كما يقع عليها التزام ببذل العناية الواجبة لمنع أعمال العنف ضد المرأة التي ترتكبها الشركات الخاصة، مثل وسطاء الإنترنت، والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها، وفقاً للمادة ٢(هـ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتنص المادة ٤(ج) من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة على أنه ينبغي للدول بذل العناية الواجبة لمنع أعمال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها.

٦٣- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في توصيتها العامة رقم ٣٥(٢٠١٧)، بأن تشجّع الدول القطاع الخاص، بما في ذلك دوائر الأعمال والشركات عبر الوطنية، على اتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك العنف ضد المرأة، وتحمل المسؤولية عن أي شكل من أشكال العنف. ويتربط على ذلك أن وسائط الإعلام الإلكترونية ووسائط التواصل الاجتماعي ينبغي أن تشجّع على إنشاء أو تعزيز آليات تركز على القضاء على القوالب النمطية الجنسية وإلغاء أي أعمال عنف جنسي تُرتكب في فضائها.

٦٤- وحدوث الانتهاكات خارج الحدود الإقليمية والولاية القضائية للدول أمر يجعل من الصعب أيضاً على السلطات، بما فيها وكالات إنفاذ القانون، التعرف على الجناة والتحقيق معهم ومقاضاتهم وتوفير سبل الانتصاف للناجيات من العنف الجنساني. وقد يقتضي الأمر أيضاً تعاوناً خارج الإقليم فيما بين الدول^(٣٦).

٦٥- وعلى وجه الخصوص، تتعلق التزامات الدول بعدد من المجالات الرئيسية، على النحو المبين أدناه^(٣٧).

(٣٥) انظر <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX%3A62012CJ0131>.

(٣٦) انظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٥.

(٣٧) انظر Zarizana Abdul Aziz and Janine Moussa, "Due Diligence Framework: State Accountability for Eliminating Violence against Women", Due Diligence Project, 2014; Zarizana Abdul Aziz, "Due Diligence and Accountability for Online Violence against Women", APC Issue Papers, 2017؛ ومنتدى إدارة الإنترنت، المنتدى المعني بالممارسات الفضلى في مجال إتاحة الوصول للجنسين، ٢٠١٦.

(أ) الوقاية

٦٦- تشمل الوقاية تدابير للتوعية بظاهرة العنف ضد النساء والفتيات بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باعتبارها من أشكال العنف ضد المرأة، وكذلك إعداد وتوفير معلومات عن الخدمات والحماية القانونية المتاحة لوقف الانتهاكات ومنع تكرارها. ومن واجب الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الخارج من قبل وسطاء الإنترنت الخاضعين لنفوذها، سواء عن طريق الوسائل التنظيمية أم باستخدام الحوافز^(٣٨).

(ب) الحماية

٦٧- يشمل الالتزام بحماية ضحايا العنف ضد النساء على شبكة الإنترنت إقرار إجراءات من أجل القيام على الفور بإزالة المحتويات المرتبط ضررها بنوع الجنس وذلك بحذف المواد الأصلية أو إلغاء توزيعها. وتقتضي الحماية أيضاً اتخاذ إجراءات قضائية فورية في شكل أوامر تصدر عن المحاكم الوطنية وتدخلها سرياً من وسطاء الإنترنت، وقد تستدعي في بعض الحالات أيضاً تعاوناً خارج الحدود الإقليمية^(٣٩). وتشمل الحماية توفير خدمات ميسرة للناجيات، مثل خدمات المساعدة القانونية. كما تشمل التزام الدول باتخاذ إجراءات إيجابية من أجل القضاء على جميع أشكال العنف، بما في ذلك مظاهر العنف على شبكة الإنترنت، حتى إذا لم يبادر أي فرد بتقديم شكوى (كما في حالة المنتديات الإلكترونية الداعية عموماً إلى العنف ضد المرأة مثلاً)^(٤٠).

(ج) الملاحقة الجنائية

٦٨- تتمثل الملاحقة الجنائية في إجراء تحقيقات واتخاذ إجراءات في حق الجناة. وكثيراً ما تنتقص هيئات إنفاذ القانون من خطورة العنف ضد المرأة على شبكة الإنترنت، وكثيراً ما تتسم إجراءاتها للأسف بمواقف لائمة للضححايا عند التعامل مع هذه الحالات. وتنشأ عن هذه المواقف ثقافة الصمت ونقص الإبلاغ إذ تحجم النساء الضحايا عن الإفصاح خوفاً من اللوم. وحتى عندما يوفقن في الإبلاغ عن القضايا وجعلها موضع تحقيق، يواجهن المزيد من الصعوبات بسبب نقص المعارف والقدرات التقنية لدى السلطة القضائية (بما في ذلك نظم المحاكم والقضاة وقضاة الصلح). وإضافة إلى ذلك، تثنى تكاليف التقاضي الكثير من الناجيات، لا سيما أفقر النساء، عن رفع قضاياهن إلى المحاكم. لذا يتعين أن تكون استجابات الجهات المسعفة - بما في ذلك وسطاء الإنترنت والشرطة وخطوط المساعدة^(٤١) والسلطة القضائية والهيئات التنظيمية - محل تقييم بغية وضع وصف صادق لواقع تجارب النساء وتيسير وصولهن إلى العدالة وسبل الانتصاف.

(٣٨) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية رقم ٣٥.

(٣٩) انظر على سبيل المثال قضية سابو ماثيو جورج ضد اتحاد الهند وجهات أخرى، المحكمة العليا الهندية، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

(٤٠) انظر، *Guardian*، "Incel: Reddit bans misogynist men's group blaming women for their celibacy"، 8 November 2017.

(٤١) Digital Rights Foundation، "December 2017: One Year of the Cyber Harassment Helpline"، 7 January 2018، *Countering Online Violence*.

(د) العقاب

٦٩- ينطوي العقاب على واجب معاقبة الجناة على جرائمهم بواسطة جزاءات ضرورية ومتناسبة مع خطورة الجرم. والمقصود باليقين من فرض العقوبة المناسبة أنه لا مجال للتسامح إزاء العنف ضد النساء والفتيات بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهي رسالة ذات أهمية خاصة بالنسبة إلى النساء ضحايا العنف على شبكة الإنترنت، اللاتي لا يتلقين في غالب الأحيان استجابة فعالة من سلطات الدولة ويواجهن ثقافة إفلات الجناة من العقاب^(٤٢).

(هـ) الجبر والتعويض والانتصاف

٧٠- يتلقى ضحايا العنف الجنساني في معظم الحالات تعويضات تشكّل انتصافاً مديناً وتشمل التعويض المالي لتغطية تكاليف الخسائر المتكبدة القابلة للقياس الكمي (مثل تكاليف الرعاية الطبية وفقدان الأجور والإضرار بالملكات) والإصابات والخسائر غير القابلة للقياس الكمي، إضافة إلى حاجة الناجيات إلى إعادة بناء حياتهن في الأمد القصير والمتوسط والطويل. وتشمل تدابير الجبر أيضاً إزالة المحتويات الضارة على الفور إلى جانب أشكال رد الحقوق وإعادة التأهيل والترضية وضممانات عدم التكرار، في جمع بين التدابير الرمزية والمادية والفردية والجماعية بحسب الظروف ومطالبات الضحية. وينبغي أن تشمل أيضاً أمراً قضائياً فورياً يمنع نشر المحتويات الضارة.

(و) دور الوسطاء

٧١- إن دور الجهات الوسيطة الخاصة في تنظيم شبكة الإنترنت وإدارتها قد أصبح تدريجياً موضع تدقيق، بالنظر إلى أن العنف الجنساني على شبكة الإنترنت عادة ما يُرتكب في منصات تملكها جهات خاصة وتستخدم في عديد الولايات القضائية. ويؤدي وسطاء الإنترنت دوراً محورياً في تهيئة فضاءات رقمية للتواصل، ويتحملون بذلك مسؤوليات محددة في مجال حقوق الإنسان. بيد أن هذه المسؤوليات لم تحدد بعد بالكامل ضمن الإطار الدولي لحقوق الإنسان؛ فعلى سبيل المثال، تؤكد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان مسؤولية مؤسسات الأعمال عن احترام حقوق الإنسان بصفة عامة، لكنها لا تتضمن أي إشارة مباشرة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو غيرها من الصكوك المتعلقة بحقوق المرأة (انظر الوثيقة A/HRC/32/38، الفقرة ٣٧).

٧٢- ويجب على وسطاء الإنترنت وأي شركة تخزن بيانات العملاء والكيانات التي توفر التخزين السحابي أيضاً امتثال معايير حقوق الإنسان بالحفاظ على أمن البيانات، وينبغي أن تساءل هذه الجهات عن اختراق البيانات في حال عدم إقرار ضمانات كافية.

٧٣- ورغم التشديد على مسؤوليات الوسطاء في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، فقد كانت كيفية تأثير سياساتهم وممارستهم على النساء محل تركيز أقل. وتفيد البحوث بأن استجابات الوسطاء المنقوصة والضعيفة لظاهرة العنف الجنساني على شبكة الإنترنت يمكن أن

(٤٢) انظر Internet Governance Forum, Best Practice Forums: Handbook 2015.

تؤثر سلباً في حرية التعبير، إذ تفضي إلى رقابة من جانب المنصات أو رقابة ذاتية أو رقابة من مستخدمي آخرين، ولا توفر لضحايا التحرش أي شكل من أشكال الجبر^(٤٣).

٧٤- وقد وضع الكثير من الوسطاء حالياً سياسات تتيح التعرف على حوادث التحرش أو العنف ضد المرأة المرتكبة في منصات مقدمي خدمات الإنترنت والإبلاغ عن تلك الحوادث وتصحيحها. وعلى وجه الخصوص، وضع وسطاء وسائل التواصل الاجتماعي آليات على حدة من أجل التصدي للتجاوزات المرتكبة على الإنترنت، بسبل منها إقرار قواعد داخلية تتوخى "تجميد عضوية" المعتدين أو إزالة المحتويات التي لا تعتبر مقبولة.

٧٥- ومن المسائل الأخرى المتصلة بسياسات الوسطاء مسألة إخفاء الهوية واستخدام الأسماء المستعارة. ففي حين يوفر إخفاء الهوية ستاراً للمتحرشين ويصعب مهمة التعرف عليهم واتخاذ إجراءات في حقهم، يشكل إخفاء الهوية واستخدام الأسماء المستعارة أيضاً جانبين أساسيين من جوانب الخصوصية وحرية التعبير بالنسبة إلى النساء. فالنساء اللاتي يخفين هويتهن أو يستخدمن أسماء مستعارة على شبكة الإنترنت يتأثرن سلباً أيضاً بالسياسات التي يطبقها بعض الوسطاء في هذا الخصوص. ومن المنظور الجنساني، ينبغي أن يكون باستطاعة النساء استخدام أسماء مستعارة، ما يمكن أن يساعدهن على الإفلات من أذى شريك مؤذٍ ومن مطاردة المطاردين لهن ومن تكرار تحرش المتحرشين بهن ومن الحسابات المرتبطة بتقاسم مواد إباحية بطريقة غير توافقية^(٤٤). ونتيجة لذلك، كثيراً ما يبلغ المتحرشون عن النساء، لا سيما المدافعات عن حقوق الإنسان، اللاتي يخترن إخفاء هويتهن في مواقع شبكية مثل الفيسبوك، بدعوى استخدام حساب مزور الهوية. وبدلاً من اتخاذ إجراءات في حق المتحرشين، يطلب الوسطاء أحياناً إلى النساء المعنيات الكشف عن هويتهن، ما قد يعرضهن لخطر أضرار جسيمة. ولهذا السبب، أصبحت هذه السياسة موضع انتقاد شديد من هيئات المجتمع المدني. ورداً على تلك الانتقادات، أدخلت شركة الفيسبوك تعديلاً طفيفاً على سياساتها إذ باتت تشترط من مقدمي الشكاوى توفير قدر من أدلة الإثبات. وفي هذا السياق، تكتسي ضمانات حقوق الإنسان التي تحول دون الرقابة التعسفية من جانب الوسطاء أهمية حاسمة^(٤٥).

٧٦- وبصفة عامة، تبدو الشركات معرضة عن الإبلاغ عن كمية المحتوى المعلم والمزال والإفصاح عن المعايير الذاتية التصميم المطبقة في هذا الصدد. ورغم بعض المحاولات، تبقى الشفافية في اتخاذ القرارات وتطبيق المعايير من أجل ضمان الإبلاغ السريع عن حالات العنف الجنساني في المنصات محدودة^(٤٦).

٧٧- وفي حين يتعين الحفاظ على سرية هوية المستخدمين، فإن التعرف على الجناة ضروري من أجل التصدي للعنف الجنساني على شبكة الإنترنت. ويتطلب الوصول إلى العدالة تحديد الهوية وقدرة الأجهزة القضائية المستقلة على ربط بيانات الهوية الرقمية، مثل عنوان بروتوكول

(٤٣) انظر Rima Athar, "From impunity to justice: Improving corporate policies to end technology-related violence against women", Association for Progressive Communications, 2014.

(٤٤) انظر Lis Miss Hot Mess, "Facebook's 'real name' policy hurts real people and creates a new digital divide", *Guardian*, 3 June 2015.

(٤٥) انظر IT for Change, "Technology-mediated Violence against Women in India", January 2017.

(٤٦) انظر "#ToxicTwitter: Violence and Abuse against Women Online", Amnesty International, March 2018.

الإنترنت، بالأجهزة المادية والجنابة. وتوجد طائفة من الأدوات القانونية المصممة بدقة لتيسير عملية تحديد الهوية تلك.

٤- الجهود القانونية الوطنية الرامية إلى التصدي للعنف ضد النساء والفتيات على شبكة الإنترنت وبواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٧٨- استرعت بعض حالات العنف ضد المرأة على شبكة الإنترنت اهتمام وسائل الإعلام وأفضت إلى نقاشات مهمة بشأن الحاجة إلى إدخال إصلاحات تشريعية، بما في ذلك اعتماد قوانين محددة؛ فعلى سبيل المثال، أثارت حوادث نشر صور ذات طابع جنسي على شبكة الإنترنت مما تسبب في انتحار فتيات^(٤٧) في مستقبل العمر نقاشاً بشأن الحاجة إلى إصلاحات تشريعية، بما في ذلك اعتماد قوانين محددة.

٧٩- وبسبب الوتيرة التي يمكن بها ارتكاب أعمال العنف ضد المرأة على شبكة الإنترنت، تحتاج الضحايا إلى إغاثة سريعة من جانب آليات الحماية القانونية الفعالة والإنصاف والجرم. بيد أن دولاً كثيرة تفتقر في الواقع إلى إطار قانوني شامل لمكافحة العنف ضد المرأة ومنعه، بما في ذلك الأحكام القانونية المحددة المتعلقة بالعنف ضد النساء على شبكة الإنترنت وبواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كما أنها لم تنضم إلى جميع المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان. ويولد ذلك عقبات عديدة تعوق وصول النساء الضحايا إلى العدالة وشعوراً بالإفلات من العقاب لدى الجنابة.

٨٠- وقد حدثت بعض الدول أطرها القانونية القائمة لمواجهة العنف ضد المرأة على شبكة الإنترنت. وتتمثل الصكوك القانونية الأكثر استخداماً في هذا الصدد في قوانين مكافحة الجريمة الإلكترونية والقوانين الجنائية والقوانين المتعلقة بالعنف المنزلي والعنف ضد المرأة، وقوانين التصدي لخطاب الكراهية وتلك المتعلقة بحماية البيانات والخصوصية.

٨١- ويُحتمل، في بعض السياقات القانونية، أن تكون القوانين القائمة واسعة النطاق ومرنة بما يكفي لتطبيقها على بعض أشكال العنف على شبكة الإنترنت، لكن الحال قد لا تكون كذلك في كل مكان. فحيثما غابت القوانين المتخصصة، تضطر الضحايا إلى مقاضاة الجنابة على أساس مزيج من الجرائم ذات الصلة قد لا يكون ملائماً؛ وعلى سبيل المثال، رفعت بعض الضحايا دعاوى بموجب قوانين تتعلق بحماية الخصوصية أو بالتشهير. وفي حال وجود ثغرات في القوانين الجنائية، حاولت بعض الضحايا الانتصاف بوسائل مدنية، لكن هذه الوسائل لا تستجيب بصورة كافية لحقهن في العدالة والإنصاف، وتساهم في استمرار الإفلات من العقاب.

٨٢- وفي العديد من الدول، لا يعتبر بث الصور الحميمة أو ذات الطابع الجنسي الفاضح لشخص بالغ دون موافقته، فعلاً غير مشروع في حد ذاته، حتى وإن تضمنت الصور معلومات تعرّف بهوية الشخص. وفي الدول التي تعتبر فيها تلك الأفعال أفعالاً إجرامية، تقتصر النيابة العامة على اتهام الجاني بجرائم أخرى، مثل المطاردة أو التحرش أو المراقبة غير القانونية أو نشر مواد إباحية تخص الأطفال. وفي غياب التجريم، لا تستطيع الضحايا حماية حقهن في الخصوصية

(٤٧) على سبيل المثال، دفع انتحار فتاتين في كندا حكومة كندا إلى اعتماد مشروع القانون C-13، في عام ٢٠١٥، بشأن توزيع الصور الحميمة دون موافقة أصحابها.

وفي الكرامة بوصفهما حقين من حقوق الإنسان. وحتى حيثما تجرم القوانين الجنائية على وجه التحديد المتورطين في توزيع الصور ذات الطابع الجنسي الفاضح دون موافقة أصحابها، لا تخلو تلك القوانين في أحيان كثيرة من العيوب؛ فعلى سبيل المثال، يشترط العديد من القوانين الجنائية تقديم دليل على نية إلحاق الأذى أو المعاناة النفسية بالضحية، وهو أمر قد يصعب إثباته، بحيث يغدو من الأصعب استصدار قرارات الإدانة. وعلاوة على ذلك، لا يتصدى الكثير من القوانين المعمول بها حالياً لأعمال التهديد بنشر صور أو فيديوهات معينة.

٨٣- وقد سنت بعض الدول قوانين محددة من أجل التصدي للمطاردة والتحرش على الإنترنت ولتقاسم الصور الحميمة دون موافقة أصحابها، بينما طبقت دول أخرى القوانين المحلية في سبيل التصدي لهذه الجرائم. وهناك مثال لدولة تعتبر نشر الصور الجنسية دون موافقة أصحابها ظرفاً مشدداً للعقوبة في الجرائم المتصلة بالعنف المنزلي، ما سمح بفرض عقوبات في حالات الإدانة بتهمة الاعتداء المنزلي أو المطاردة أو انتهاك الأوامر الجزرية. وسنت دول أخرى تشريعات بشأن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل تغيير البيانات والاتصالات والاطلاع عليها من دون إذن.

٨٤- ووسعت دول أخرى أيضاً نطاق تطبيق أوامر الحماية من العنف الأسري الصادرة عن المحاكم بحيث تشمل حالات توزيع الصور الحميمة دون موافقة أصحابها والمطاردة على الإنترنت. وفي حالات أخرى، أتيحت للضحايا اللاتي تعرضن للمضايقة على الإنترنت فرصة التماس أمر من المحكمة بتوفير الحماية من الشخص المعني. وتشترط بعض الدول أيضاً من مقدمي الخدمات الإلكترونية مساعدة المحاكم في تحديد هوية الأفراد المسؤولين عن المضايقة على الإنترنت، ما يتيح للضحايا مقاضاة الجناة عما يلحقهن من أضرار.

٨٥- وحتى في حال توافر إطار قانوني متخصص، فإن الآليات القانونية والتنظيمية، بمن في ذلك موظفو إنفاذ القانون، لا تكون دائماً مدربة أو مجهزة لتنفيذه بفعالية بسبب نقص التدريب الملزم المراعي للاعتبارات الجنسانية وما يسود من اعتقاد أن الإيذاء على شبكة الإنترنت لا يشكل جريمة خطيرة.

٥- المبادرات التي يقودها المجتمع المدني

٨٦- نظمت بعض المبادرات التي تقودها المنظمات غير الحكومية، مثل خطوط المساعدة المتخصصة، بهدف تقديم الدعم إلى النساء والفتيات اللواتي تعرضن للعنف الجنسي. ومن الأمثلة على ذلك خط المساعدة الرقمية لمنظمة أكسس ناو^(٤٨)، الذي يساعد النساء المعرضات للخطر على تحسين ممارساتهن في مجال الأمن الرقمي ويوفر المساعدة المستعجلة في إطار الاستجابة السريعة إلى النساء اللاتي كن ضحية هجوم. وتوفر هذه الخدمات المتاحة على مدار الساعة كامل أيام الأسبوع بثماني لغات، بهدف تلبية جميع الطلبات الواردة في غضون ساعتين. ومن الأمثلة الأخرى مؤسسة الحقوق الرقمية^(٤٩)، التي يقع مقرها في باكستان، والتي تعالج مسائل التحرش على الإنترنت والتكنولوجيا والاعتبارات الجنسانية من خلال البحوث والدعوة

(٤٨) انظر www.accessnow.org/help/.

(٤٩) انظر <https://digitalrightsfoundation.pk/cyber-harassment-helpline>.

وتقديم الخدمات. وتوفر المؤسسة خط المساعدة المعني بالتحرش على الإنترنت، وهو أول خط مساعدة في المنطقة يعنى بحالات التحرش والعنف على شبكة الإنترنت.

٨٧- ونظمت مبادرات توعية، مثل مشروع ديمقراطية الإنترنت، وهو مبادرة لا تهدف إلى الربح^(٥٠) مقرها في نيودلهي وتوفر البحوث والدعوة وفضاءات للنقاش بشأن العنف على الإنترنت والوقاية منه. وفي ألمانيا، تسعى مراكز مواجهة الأزمات المعنية بالاعتصاب ومراكز الإرشاد النسائية إلى التوعية وتقديم الدعم والتثقيف بشأن منع العنف على شبكة الإنترنت^(٥١). ومن الأمثلة الأخرى اتحاد الصحفيين الدولي الذي نظم إلى جانب شبكة التضامن الإعلامي في جنوب آسيا حملة إعلامية للتنديد بالاعتداء على الصحفيات على شبكة الإنترنت، وأطلق في آذار/مارس ٢٠١٧ حملة ByteBack الرامية إلى مكافحة التحرش على شبكة الإنترنت^(٥٢).

ونظمت رابطة الاتصالات التقدمية، وهي شبكة عالمية من المنظمات غير الحكومية، مشروع "إنهاء العنف: حقوق المرأة والسلامة على الإنترنت"، الذي يركز على بناء قدرات الناشطات في مجال حقوق الإنسان وأعضاء المنظمات النسائية فيما يتعلق باستخدام التكنولوجيا في أنشطتهن.

٨٨- وأخيراً (وضمن مبادرات كثيرة أخرى)، يتوخى مشروع "شيفت: بناء عالم رقمي أكثر أمناً للنساء الشابات"، الذي تقوده جمعية الشابات المسيحيات الكندية، منع العنف السيبراني ضد الشابات والفتيات والقضاء عليه. وأدى المشروع أيضاً إلى إعداد "دليل لأهل الثقة: نصائح وأدوات عملية لدعم الفتيات والشابات في الإبحار على الإنترنت"^(٥٣).

رابعاً- الاستنتاج والتوصيات

٨٩- ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة وغاياتها المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والقضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة انطباقاً كاملاً في الفضاءات الرقمية والأنشطة المعتمدة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وعلاوة على ذلك، فإن مبدأ وجوب توفير الحماية على الإنترنت لحقوق الإنسان وحقوق المرأة المشمولة بالحماية خارج الإنترنت ينبغي أن يتضمن أيضاً الحق في العيش في مآمن من الأشكال المستجدة للعنف ضد المرأة على شبكة الإنترنت وبواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع احترام الحق في حرية التعبير والحق في الخصوصية وحماية البيانات في الآن ذاته. وينبغي أن تكون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالنظر إلى خصائصها، أداة للإسراع في أعمال جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة.

٩٠- وينبغي أن تنتزل التدابير القانونية والسياساتية الرامية إلى القضاء على العنف الجنساني الذي يستهدف المرأة ضمن الإطار الأوسع لحقوق الإنسان، الذي يعالج التمييز

(٥٠) انظر <http://internetdemocracy.in>.

(٥١) انظر www.frauen-gegen-gewalt.de/the-federal-association.html.

(٥٢) انظر <https://samsn.ifj.org/ifj-byteback-campaign/>.

(٥٣) متاح في: <http://ywcanada.ca/data/documents/00000543.pdf>.

الهيكلية والعنف وأوجه انعدام المساواة التي تواجهها المرأة، وأن تهدف إلى تهيئة بيئة ملائمة لتحقيق المساواة بين الجنسين باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٩١- ولتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، ستقتضي أي استجابة فعالة للعنف الجنساني الذي يستهدف المرأة تعاون الدول ووسطاء الإنترنت وجميع الجهات المعنية الأخرى بشأن قبول وتنفيذ جميع الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، بما فيها المتعلقة بحقوق المرأة.

ألف- توصيات موجهة إلى الأمم المتحدة

٩٢- ينبغي للمقرر الخاص المعني بالحقوق في الخصوصية، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وغيرهم من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات ذات الصلة أن ينسقوا جهودهم، بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، بهدف التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت، عموماً، والعنف ضد المرأة على هذه الشبكة، خصوصاً، في سياق أعمالهم وتقاريرهم وتوصياتهم.

باء- توصيات موجهة إلى الدول

٩٣- ينبغي للدول أن تعترف بالعنف ضد المرأة على شبكة الإنترنت وبواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوصفه انتهاكاً لحقوق الإنسان وشكلاً من أشكال التمييز والعنف الجنساني الذي يستهدف المرأة، وأن تطبق على النحو الواجب الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان.

٩٤- وينبغي للدول أن تطبق مبدأ توفير الحماية على شبكة الإنترنت لحقوق الإنسان وحقوق المرأة المشمولة بالحماية خارج الإنترنت، وذلك بالتصديق على جميع المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان وتنفيذها.

٩٥- وينبغي للدول، وفقاً لمبدأ العناية الواجبة، سن قوانين جديدة واعتماد تدابير لمنع الأشكال المستجدة من العنف الجنساني. وينبغي أن تكون هذه القوانين متصلة في القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، على النحو المبين في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيتين العامتين رقم ١٩ و ٣٥ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة) وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، والصكوك العالمية والإقليمية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، مثل اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع وقمع واستئصال العنف ضد المرأة (اتفاقية بيليم دو بارا)، واتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتأكد الدول من أن أطرها القانونية توفر الحماية الكافية لجميع حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على شبكة الإنترنت، بما في ذلك الحق في حياة خالية من العنف، وحرية التعبير، والحصول على المعلومات، والحق في الخصوصية وحماية البيانات.

٩٦- وينبغي للدول أن تجمع وتنشر بيانات مصنفة بحسب نوع الجنس عن توافر الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتتخذ تدابير للقضاء على جميع أوجه انعدام المساواة بين الجنسين في الوصول إلى التكنولوجيا، وفقاً للمادة ٤-١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٩٧- وينبغي للدول أيضاً تعزيز الإلمام الرقمي في استخدام الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمصلحة الجميع، دون تمييز على أساس الجنس أو نوع الجنس، وتعزيز المساواة بين الجنسين في جميع مستويات التعليم، بما في ذلك التعليم على الإنترنت، من مرحلة الطفولة المبكرة.

٩٨- وينبغي للدول أن تصوغ مشروع قرار من قرارات الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والعنف ضد المرأة على شبكة الإنترنت وبواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتضع مبادئ توجيهية صادرة عن الأمم المتحدة بشأن دور الوسطاء في هذا الصدد.

٩٩- وينبغي للدول، وفقاً لمبدأ العناية الواجبة، ضمان احترام اللوائح المتعلقة بوسطاء الإنترنت الإطار الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي ينبغي توسيع نطاقها بحيث تشمل صراحة صكوك حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة التي تحظر العنف الجنساني على الإنترنت.

١٠٠- وينبغي للدول أن تكفل اتخاذ تدابير فعالة لمنع نشر المواد الضارة التي تتضمن عنفاً جنسانياً يستهدف المرأة، وإزالتها على جناح السرعة. وينبغي للدول أن تعتمد أو تكيف (حسب الاقتضاء) أسباب الدعاوى الجنائية والمدنية بهدف محاسبة الجناة. وينبغي أن تنطبق هذه التدابير التشريعية أيضاً على أعمال التهديد بنشر المعلومات أو المحتويات الضارة على شبكة الإنترنت.

١٠١- وينبغي للدول أن تتوخى الوضوح في حظر العنف ضد المرأة وتجريمه، وبخاصة توزيع الصور الحميمة دون موافقة أصحابها والتحرش والمطاردة على الإنترنت. وينبغي أن يشمل تجريم العنف ضد المرأة على شبكة الإنترنت جميع عناصر هذا النوع من الاعتداء، بما في ذلك "إعادة تقاسم" المحتويات الضارة لاحقاً. وينبغي حظر نشر الصور دون موافقة أصحابها بحيث يتسنى للمحامين والمدعين العامين التدخل ومنع الأذى قبل وقوعه.

١٠٢- وينبغي للدول أن تطبق المنظور الجنساني على جميع أشكال العنف على الإنترنت، التي عادة ما تُجرّم بصورة محايدة جنسانياً، بغية التصدي لهذه الأفعال باعتبارها أفعال عنف جنساني. وينبغي أن تتيح أسباب الدعاوى الجنائية أو المدنية للنساء الضحايا اتخاذ إجراءات قانونية، مع حماية خصوصيتهن، وتجنب الإيذاء الثانوي للنساء؛ فمن دون هذه الحماية، تكون الضحايا اللاتي يحاولن حذف ذلك المحتوى عرضة لخطر أن يزداد إظهار قضاياهن.

١٠٣- وينبغي للدول أن توفر للضحايا سبل اللجوء إلى القضاء والمساعدة القانونية المناسبة لكي يتسنى لهن استصدار أمر من المحكمة بإتلاف المحتويات الضارة، إضافة إلى أمر بتوقف الفاعل فوراً عن تعميم المواد ذات الصلة ريثما تسوى القضية، وذلك بالتعاون مع وسطاء الإنترنت.

١٠٤ - وينبغي للدول أن تمكن الضحايا من الحصول على أوامر الحماية (الأوامر التقييدية مثلاً) من محاكم الأسرة أو المحاكم المدنية لمنع المعتدين من نشر أو تقاسم الصور الحميمة دون موافقتهم أو من إيتاء شكل آخر من أشكال المضايقة أو العنف، سواء على شبكة الإنترنت أم خارجها.

١٠٥ - وينبغي للدول أن توفر التدريب للقضاة والمحامين وأفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون والعاملين في الخطوط الأمامية للتأكد من قدرتهم على التحقيق مع الجناة ومقاضاتهم، وتعزيز ثقة الجمهور في الحصول على العدالة في قضايا العنف على شبكة الإنترنت وبواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

١٠٦ - وينبغي أن تضع الدول أيضاً بروتوكولات ومدونات سلوك داخلية وخارجية متخصصة وواضحة وفعالة وشفافة تخص موظفي إنفاذ القانون وتتصدى للعنف ضد النساء على شبكة الإنترنت لتحسين فهمهم فكرة أن العنف على شبكة الإنترنت شكل من أشكال العنف الجنساني يستدعي استجابة حازمة وقائمة على الوعي بالأذى الذي لحق الضحية.

١٠٧ - وينبغي للدول أن توفر تدابير وخدمات الحماية لضحايا العنف الجنساني على شبكة الإنترنت؛ ويشمل ذلك خطوط المساعدة المتخصصة في تقديم الدعم إلى النساء اللاتي يتعرضن للهجوم على الإنترنت وتوفير الملاجئ وإصدار أوامر الحماية.

١٠٨ - وينبغي للدول أن توفر تدابير الجبر، وهي تدابير ينبغي ألا تقتصر على تقديم التعويضات. وينبغي أن تشمل هذه التدابير رد الحقوق وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار، في جمع بين التدابير الرمزية والمادية والفردية والجماعية، وفقاً للظروف ولما تفضله الضحية.

١٠٩ - وينبغي للدول أن تعزز تعاونها مع الجهات الوسيطة الخاصة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتدعم منظمات المجتمع المدني التي تتصدى للعنف ضد المرأة على شبكة الإنترنت.

١١٠ - وينبغي للدول أن توفر لمستخدمي شبكة الإنترنت التثقيف والتوعية والتدريب المراعي للفوارق بين الجنسين فيما يتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات على الشبكة وبواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المدارس والمجتمعات المحلية باعتبارها سبلاً لمنع ذلك العنف.

١١١ - وينبغي للدول أن تعرّف الأطفال والمراهقين بمخاطر التقاط الصور الحميمة أو السماح للآخرين بالتقاطها، وبأن نشر هذه الصور جريمة وشكل من أشكال العنف الجنساني. وينبغي للفتيات أيضاً فهم السلامة على منصات التواصل الاجتماعي والإنترنت، وتعلم كيفية حماية خصوصيتهن على الشبكة.

١١٢ - وينبغي للدول أن تكفل إنفاذ لوائح قوية لحماية البيانات وضمان مساءلة حائزي تلك البيانات في حالات الانتهاك.

١١٣- وينبغي أن تحمي الدول تطوير التكنولوجيا وتشجعه، بما في ذلك أدوات التشفير وإخفاء الهوية التي تحمي حقوق المرأة وأمنها على شبكة الإنترنت.

١١٤- وينبغي للدول أن تنشر تقارير دورية عن الحوادث المسجلة على الصعيد الوطني، بالتعاون مع الجهات الوسيطة الخاصة، وتشجع إنشاء مراصد وطنية للعنف ضد النساء والفتيات على شبكة الإنترنت وبواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

جيم- توصيات موجهة إلى وسطاء الإنترنت

١١٥- ينبغي لوسطاء الإنترنت أن يتمسكوا بمبدأ حماية حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت، وأن يقبلوا ويطبقوا بصورة طوعية جميع الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وحقوق المرأة بهدف الإسهام في حماية حقوق الإنسان للجميع وتمكين المرأة والقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة في الفضاء الرقمي. وفي هذا الخصوص، ينبغي لهم أن يتعاونوا بنشاط مع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، لا سيما المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ومع الآليات الدولية والإقليمية المستقلة المعنية بحقوق المرأة.

١١٦- وينبغي أن يعتمد الوسطاء آليات تظلم شفافة لمعالجة حالات العنف ضد النساء والفتيات على شبكة الإنترنت وبواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وينبغي أن تكون سياسات وإجراءات الإبلاغ وطلب إزالة المحتويات الضارة ميسرة وشفافة. وينبغي أن ينشر الوسطاء سياسات واضحة وشاملة لإدارة المحتويات ويقروا ضمانات لحماية حقوق الإنسان من الرقابة التعسفية وعمليات لاستعراض الشفافية وأخرى للتظلم.

١١٧- وينبغي أن يتيح الوسطاء شروط الخدمة وأدوات الإبلاغ باللغات المحلية. وينبغي أن تكون أدوات الإبلاغ ميسرة وملائمة للمستخدم ويسهل العثور عليها.

١١٨- وينبغي أن يكفل الوسطاء أمن البيانات والخصوصية، ويضمنوا استخدام البيانات وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان بموافقة مستنيرة تامة من مقدميها.

١١٩- وينبغي لمنصات الإنترنت أن تلتزم بالقضاء على العنف الجنساني على الشبكة. وفي هذا الصدد، ينبغي لها تخصيص موارد للحملات الإعلامية والتثقيفية المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات على شبكة الإنترنت وبواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز حقوق الإنسان والأمن الرقمي.